

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في أنشطة الاستصلاح والاستزراع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لحصر واسترداد أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يعاد تخصيص قطعات الأرض المبينتين بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وهم:
مساحة ٣٥,٨٩ فدان ناحية برج العرب وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح محافظة الإسكندرية .
مساحة ١٩,٣٦ فدان بجهة طريق أبو سبل وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) لصالح محافظة أسوان .
وذلك لاستخدامهما في الأنشطة العمرانية وفق القوانين والقواعد المعول بها .

(المادة الثانية)

تقوم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتسليم محافظتي الإسكندرية وأسوان كافة المستندات الموجودة بحوزتها المتعلقة بمساحتى الأرض المبينتين في المادة الأولى من هذا القرار بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات ثمت عليها أياً كان غرضها وذلك خلال مدة أقصاها شهرين على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تقوم محافظة الإسكندرية وأسوان باعتماد التصرفات السابقة التي قامت بها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على مساحتى الأرض المبينين بالمادة الأولى من هذا القرار واستكمال موافقات أجهزة الدولة المعنية ومراجعة موقف مستحقات الدولة المالية عليها لتحصيلها .

(المادة الرابعة)

يتولى كل من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ومحافظي الإسكندرية وأسوان كل في مجال اختصاصه متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة في هذا القرار والعمل على إنهائها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

1

(١) لوجة توضع مسودة القرار الجمهوري للطامة أرض ناحية برج العرب لصالح محافظة الإسكندرية

NC
LD



Journal of Health Politics


卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com

Journal of Oral Rehabilitation

(ب) لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري

لقطعة أرض ناحية طريق أبو سهل لصالح محافظة أسوان



برعاية واهتمام

الى رئيس مجلس

مسودة قرار